# الفَصْلُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

## في الأحاديثِ والآثارِ الواردة في الإحلال من النسك

### باب: ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام

**٣٨٨٤-** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ: فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَحَلَّ لَكُمُ الثِّيَابُ وَالطِّيبُ»**(١).

---

(١) **ضعيف:** رواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَحَلَّ لَكُمُ الثِّيَابُ وَالطِّيبُ»** أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣١/ ٩٩٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣١١)، والدراقطني (٢/ ٢٧٦).

ورواه عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ... مثله.

أخرجه الدراقطني (٢/ ٢٧٦)، وانظر: «الضعيفة» (١٠١٣).

ورواه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ: فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».**

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٠٢/ ٢٩٣٧)، وأحمد (٦/ ١٤٣)، والحارث بن أبي أسامة (٣٨٠- زوائده)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٢٨)، وفي «أحكام القرآن»=

=(١٥٥٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٢٤)، والبيهقي (٥/ ١٣٦)، وزاد في رواية: «وذبحتم».

ورواه أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرة، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا رَمَى وَحَلَقَ وَذَبَحَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٢/ ٩٩٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨/ ١٣٨٠٦) (١٣٩٨٩- نسخة عوامة)، وأبو يعلى (٧/ ٤٤٢/ ٤٤٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧٦).

ورواه أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ؛ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨/ ١٣٨٠٥)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٢/ ٩٩٦)، وأبو يعلى (٧/ ٤٤١/ ٤٤٦٤).

ورواه عبد الواحد بن زياد: حدثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**». أخرجه أبو داود (١٩٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٢٨)، وفي «أحكام القرآن» (١٥٥١).

وخالفه عبد الرحيم بن سليمان: فرواه عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ. وتقدم.

قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه».

وقال ابن خزيمة: ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة ﵂ مرفوعًا: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ إِلَّا النِّكَاحَ**»، لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب والثياب لجميع الحجاج بعد الرمي والحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة ومن لم يطف؛ إلا أن رواية الحجاج ابن أرطاة عن أبي بكر بن محمد، ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد.

وذهب الدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٥٠/ ٣٩٠٩) إلى توهيم أبي معاوية في قوله: عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، وانظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٥/ ٥٥١/ ٦٣٧١).

وقال البيهقي: وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ، كما رواه سائر الناس عن عائشة ﵂. =

**=قلت:** هذا الحديث حديث ضعيف، بل منكر؛ قد اضطرب فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ليس بالقوي، ولم يسمع من الزهري (انظر: «تحفة التحصيل» (٦١)، وغيره)، وقد اضطرب فيه سندا ومتنًا، وهو معروف من حديث عروة وعمرة عن عائشة ﵂ بغير هذا اللفظ: فقد روى سفيان بن عيينة، والأوزاعي: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

أخرجه مسلم (١١٨٩/ ٣١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢١/ ٣٢٨٩)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٤/ ٢٧١٥)، والنسائي (٥/ ١٣٧/ ٢٦٨٧، ٢٦٨٨)، وزاد في الموضع الأول بإسناد صحيح عن ابن عيينة: ولحله بعد ما رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت، والشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧٧/ ١٠٧٣)، وفي «اختلاف الحديث» (٢٧٦)، والحميدي (٢١١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٦٢)، وأبو بكر بن أبي داود في «مسند عائشة» (٢٤)، والبيهقي (٥/ ٣٤).

وروى ابن جريج: أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، أنه سمع عروة والقاسم، يخبران عن عائشة ﵂ قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع، للحل والإحرام».

أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٥)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢٢/ ٣٢٩٤)، و(٢/ ٤٢٠/ ٣٦٧٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٩٩)، والمزي (٢١/ ٤١٥)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٥/ ٢٧١٨)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧٨/ ١٠٧٦)، وفي المسند (١٢٠)، وأحمد (٦/ ٢٠٠، ٢٤٤)، وأبو محمد الفاكهي في «فوائده» (٦٣)، وأبو بكر الشافعي في «فوائده» (٥١٨)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٤، ١٣٦)، وفي «المعرفة» (٣/ ٥٤٤/ ٢٧٨٤).

(هكذا رواه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني، وعثمان بن الهيثم، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وسعيد بن سالم القداح).

ورواه روح بن عبادة، فزاد فيه: «للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت». عند أحمد.

فلعله مما خصه به ابن جريج كما قال أبو عاصم، أو شيء أخطأ فيه روح، فقد تكلم فيه.

وروى ابن أبي فديك: أخبرنا الضحاك، عن أبي الرجال، عن أمه - هي: عمرة بنت عبد الرحمن - عن عائشة ﵂ أنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت». =

=أخرجه مسلم (١١٩٨/ ٣٨)، وأبو عوانة (٢/ ٤٢١/ ٣٦٨١)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٦/ ٢٧٢١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٢٢٦)، والبيهقي (٥/ ١٣٦).

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٢٨)، وفي «أحكام القرآن» (١٥٥٢). من وجه آخر عن عمرة بنحوه. وانظر: «علل الدراقطني» (١٥/ ١٥٧/ ٣٩١٦).

وانظر أيضًا: «صحيح البخاري» (٥٩٢٨)، و«صحيح مسلم» (١١٨٩/ ٣٦، ٣٧)، و«صحيح أبو عوانة» (٢/ ٤١٧/ ٣٣٦٠- ٣٦٦٢)، و«مستخرج أبي نعيم» (٣/ ٢٧٦/ ٢٧١٩، ٢٧٢٠)، و«سنن النسائي» (٥/ ١٣٧، ١٣٨/ ٢٦٨٩، ٢٦٩٠)، و«مسند الدارمي» (٢/ ٥١/ ١٨٠٢)، و«الأم» (٣/ ٣٧٧/ ١٠٧٤)، و«اختلاف الحديث» (٢٧٥)، و«مسند الحميدي» (٢١٣)، و«مسند عائشة» (٢٤).

**فإن قيل:** روي عن عائشة رضي الله عنها أنها فعلت ذلك بعد الذبح والحلق فيقال: رواه إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بيدي بعدما يذبح ويحلق قبل أن يزور البيت».

أخرجه أبو بكر الشافعي في «فوائده» (٤٩٧)، والدارقطني (٢/ ٢٧٤)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢٢/ ٣٢٩٢) ولم يذكر لفظه.

وعبد الكريم هذا: يحتمل أن يكون هو: ابن مالك الجزري الثقة الحافظ، أو يكون هو: ابن أبي المخارق الضعيف.

**وهذا الحديث قد رواه بدون هذه الزيادة:** مالك بن أنس، ومنصور بن زاذان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وأيوب السختياني، والأوزاعي، والليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وحماد بن سلمة، وحجاج بن حجاج الباهلي البصري، ونافع بن أبي نعيم القارئ، وغيرهم.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». لفظ مالك، وفي رواية ليحيى: «وطيبته بمنًى قبل أن يفيض» - وفي أخرى: «ولحله حين أحل». وفي رواية الثوري وشعبة: «ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت». وفي أخرى للثوري: «وحين رمى قبل أن يزور». وفي رواية حجاج: «وعند حله حين رمى الجمرة قبل أن يزور البيت». أخرجه البخاري (١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٣)، و(١١٩١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢٠-=

٣٨٨٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ حَفْصَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : **«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ ، حَتَّى أَنْحَرَ»**(١).

---

=٣٢٢/ ٣٢٨٢- ٣٢٨٥، ٣٢٨٧، ٣٢٨٨، ٣٢٩٠- ٣٢٩٢)، و(٢/ ٤١٥- ٤١٧/ ٣٦٥١- ٣٦٥٧)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٥، ٢٧٨/ ٢٧١٧، ٢٧٢٧ م)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٤١/ ٩٢٠)، وأبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩١٧) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٣٧، ١٣٨/ ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٩١، ٢٦٩٢)، وفي «الكبرى» (٤/ ٣٠- ٣٢/ ٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨)، و(٤/ ٢١٥/ ٤١٤٣- ٤١٤٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦، ٣٠٤٢)، والدارمي (٢/ ٥١/ ١٨٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٥، ٣١٠/ ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٩٣٣)، وابن حبان (٩/ ٨٢، ٨٥/ ٣٧٦٦، ٣٧٧٠، ٣٧٧١)، وابن الجارود (٤١٤)، وأحمد (٦/ ٣٩، ١٨١، ١٨٦، ٢١٤، ٢٣٨)، والشافعي في «اختلاف الحديث» (٢٧٣، ٢٧٤)، وفي «الأم» (٣/ ٣٧٧/ ١٠٧١، ١٠٧٢)، وفي «المسند» (١٢٠)، والحميدي (٢١٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٥/ ١٣٤٨٠)، وأبو يعلى (٨/ ١٦٤/ ٤٧١٢)، وأبو بكر بن أبي داود في «مسند عائشة» (٢٤)، والطحاوي (٢/ ١٣٠، ٢٢٨)، وأبو بكر الشافعي في «فوائده» (٤٩٠- ٤٩٦، ٤٩٨- ٥١٣)، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٣/ ٧٣٢)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٦٥٧)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٥٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٦، ٣٢٦)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٤، ١٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣، ٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٩٧، ٢٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٤٥/ ١٨٦٣).

ورواية هؤلاء الثقات الحفاظ تجعل النفس تميل إلى أن راوي الرواية الأولى هو عبد الكريم ابن أبي المخارق الضعيف؛ إذ مثله هو الذي يصدر عنه ذلك، وروايته هذه منكرة، والله أعلم.

(١) **صحيح**، تقدم تخريجه.

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٥): ولكن الذي يظهر لي: أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق، والدليل قول عائشة ﷺ: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، ولو كان يحل بالرمي لقالت: ولحله قبل أن يحلق، فهي ﷺ جعلت الحل ما بين الطواف والذي قبله، والذي قبله هو الرمي والنحر والحلق، لا سيما وأن النبي ﷺ قال: **«إن معي الهدي فلا أحل حتى أنحر»**.

٣٨٨٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ - الْجَمْرَةُ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَحَرَ هَدْيًا، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ»**(١).

٣٨٨٧- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، يُحَدِّثَانِهِ ذَلِكَ جَمِيعًا عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبٌ وَمَعَهُ رِجَالٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَهْبٍ: **«هَلْ أَفَضْتَ بَعْدُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟»** قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **«فَانْزِعِ الْقَمِيصَ»** فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ: وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ قَالُوا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ»**(٢).

---

(١) **منكر:** رواه فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ - الْجَمْرَةُ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَحَرَ هَدْيًا، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ»**. أخرجه البزار (١٢/ ٢٠٣/ ٥٨٨٢).

**قلت:** هو حديث منكر؛ تفرد به فليح بن سليمان، وهو صدوق، كثير الخطأ، وقد خالفه مالك ابن أنس (إمام المتقنين، وكبير المتثبتين)، وأيوب السختياني (ثقة ثبت متقن)، فروياه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ، موقوفا عليه، ويأتي، وانظر: «الضعيفة» (٦٤٥٦).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٩٩٩)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٢/ ٢٩٥٨)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٥، ٣٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤١٢/ ٩٩١، ٩٩٢)، والبيهقي (٥/ ١٣٦، ١٣٧) من طريق محمد بن إسحاق: حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، به.

**وقد اختلف فيه على ابن إسحاق، على ثلاثة أوجه.**

وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة: فيه جهالة، ومروياته تدل على ضعفه، وقد تفرد، به، وله=

٣٨٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟!»(١).

٣٨٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: «إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ

---

=شاهد عن أم قيس بنت محصن عند الطحاوي (٢/ ٢٢٨)، تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد اضطرب في إسناده ومتنه.

ولمزيد فائدة انظر كتاب «دراسة حديثية لحديث أم سلمة ﵂ في الحج» للشيخ محمد بن سعيد الكثيري.

(١)**ضعيف:** يرويه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟!».

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٧٧/ ٣٠٨٤)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٨٨/ ٤٠٧٦)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وأحمد (١/ ٢٣٤، ٣٤٤، ٣٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨/ ١٣٨٠٤)، وإبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (١٦١)، وأبو يعلى في «المعجم» (٣٢٧)، وفي «المسند» (٥/ ٨٩/ ٢٦٩٦)، والطحاوي في (شرح المعاني) (٢/ ٢٢٩)، وفي «أحكام القرآن» (١٥٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٤٠/ ١٢٧٠٥)، والبيهقي (٥/ ١٣٦، ٢٠٤)، وابن وهب في «الموطأ الصغير» (١١٢)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٩).

قال وكيع مرة: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رميتم الجمرة...»**، ورواه مرات موقوفًا على ابن عباس، وهو الصحيح؛ إذ قد رواه عن الثوري موقوفًا جماعةٌ من ثقات أصحابه وغيرهم: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن الحارث، ويزيد بن هارون، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو داود الحفري عمر بن سعد، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وابن وهب، وإبراهيم بن طهمان، ومؤمل بن إسماعيل.

قال البخاري: (ولم يسمع الحسن من ابن عباس)، وكذا قال أحمد وابن معين «تحفة التحصيل» (٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٩١)، و«التقريب» (١٢٥٢).

**قلت:** إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وانظر: «الصحيحة» (٢٣٩).

مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(١).

---

(١)**صحيح:** روى نافع وعبد الله بن دينار، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: «إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

وفي رواية: أن عمر بن الخطاب قال: «من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر، ونحر هديا إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه؛ إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت».

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٢٥، ١٢٢٦)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٣١)، وفي «أحكام القرآن» (١٥٤٨، ١٥٤٩)، والبيهقي (٥/ ٢٠٤)، وابن وهب في «الموطأ الصغير» (١١٣)، وهو صحيح عن عمر موقوفًا عليه.

**وروى معمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة:**

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ قال: «إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَذَبَحَ وَحَلَقَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ».

قال سالم: وكانت عائشة ﵂ تقول: «قد حل له كل شيء إلا النساء»، وقالت: «طيبت رسول الله ﷺ...».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٢١٧/ ٤١٥٢). وليس فيه عمر. وابن خزيمة (٤/ ٣٠٣/ ٢٩٣٩)، وإسحاق (٢/ ٥٣٩/ ١١٢١). وليس فيه عمر. والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٣٧/ ٣١٧٨)، والبيهقي (٥/ ١٣٥).

وهو صحيح عن عمر موقوفًا عليه.

**ورواه الحميدي والشافعي - وشك في إسناده أحيانًا - وسعيد بن منصور، وعبد الجبار بن العلاء:**

عن سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال عمر ابن الخطاب: «اذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْكُمْ إلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ». =

=قال سالم بن عبد الله: وقالت عائشة: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى الجَمْرَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ». قال سالم: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧٦/ ١٠٦٩، ١٠٧٠)، وفي «اختلاف الحديث» (٢٨١- أم)، وفي «المسند» (١٢٠، ١٨٥)، والحميدي (٢١٢)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٣/ ٢٩٣٨)، مختصرًا، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢٩١)، وفي (المحلى» (٧/ ١٣٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٣٥)، وفي «المعرفة» (٤/ ١٣٢/ ٣٠٧٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٩٦، ١٩٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٧٦)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ١٣٦/ ٢٨٧).

وإسناده صحيح، موقوفًا على عمر.

**ورواه حماد بن زيد، وسفيان الثوري:** عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بمنى قبل أن يطوف بالبيت». لفظ حماد.

ولفظ سفيان: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا يَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ إِلَى الْبَيْتِ». قَالَ سَالِمٌ: «فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ نَأْخُذَ، بها مِنْ قَوْلِ عُمَرَ».

أخرجه النسائي (٥/ ١٣٦/ ٢٦٨٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠١/ ٢٩٣٤)، وأحمد (٦/ ١٠٦، ١٠٧)، والطيالسي (١٥٥٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٢٩)، وفي «أحكام القرآن» (١٥٥٧).

وانظر في «الأوهام شرح المعاني» (٢/ ٢٣١)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣١) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٥) من طريق عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان (الحكم بن نافع) أخبرني شعيب (ابن أبي حمزة)، كلاهما (أيوب وشعيب)، عم نافع عن ابن عمر: أن عمر ﷺ قال، به[١].

وأخرج الشافعي في «مسنده» (٧٧٩)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٤٥)، (٤/ ١١٣٢)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٨)، من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، وأخرج النسائي في السنن الكبرى (٤/=

[١] خالفهم أشعث بن حوار، فرواه عن نافع عن ابن عمر وعمر ﷺ أنهما قالا: «إذا نحر الرجل حل له كل شيء، إلا النساء والطيب». أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١) حدثنا: محمد بن فضيل، عن أشعث، به.

٣٨٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يُتِمَّهَا، تَمَامُ الحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَزَارَ البَيْتَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ كُلِّهِ، وَتَمَامُ العُمْرَةِ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ»(١).

٣٨٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «إِذَا رَمَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»(٢).

٣٨٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَمَرَتْهَا أَنْ تَنْقُضَ شَعَرَهَا وَتَغْسِلَهُ، وَقَالَتْ: «إِنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَاجِّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»(٣).

---

= ٢١٧)، وابن خزيمة (٢٩٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٥)، كلهم من طرق عن عبد الرزاق (ابن همام)، أخبرنا معمر (ابن راشد)، عن الزهري (محمد بن مسلم)، كلاهما (عمرو والزهري)، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال عمر: «إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ وذَبَحْتمْ وحَلَقْتمْ؛ فَقَدْ حَلّ لكُمْ كلُّ شيء حَرُمَ عَلَيْكُمْ إلَّا النِّسَاءَ والطيبَ».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣١) حدثنا ابن مرزوق (إبراهيم بن مرزوق، الأموي البصري)، حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، حدثنا سفيان (الثوري)، عن عمرو بن دينار، عن طاوس (ابن كيسان)، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ قال: (إِذَا رَمَيْتُمُ وحَلَقْتمْ فَقَدْ حَلّ لكُمْ كلُّ شَيء حَرُمَ عليكم إلَّا النِّسَاءَ والطيبَ).

**قلت:** وموسى بن مسعود هو النهدي، صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف، وقد كان يخطئ على الثوري، قاله أحمد وغيره. وقد تقدم أن الأثر عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عمر ﷺ.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٧): حدثني المثنى (ابن إبراهيم الآملي)، حدثنا عبد الله (ابن صالح)، حدثني معاوية (ابن صالح)، عن علي (ابن أبي طلحة)، عن ابن عباس، به. **قلت:** إسناده ضعيف، وتقدمت دراسة هذا الإسناد مرارًا.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٠): حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن هشام بن عروة (ابن الزبير)، عن أبيه، به.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٢) حدثنا عبد الجبار (ابن العلاء العطاء) حدثنا=

٣٨٩٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ عُمَرَ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَقَالَ: إِنَّمَا نَفْتَتِحُ الْحِلَّ الآن»(١).

٣٨٩٤- وَعَنْ مُسْلِمٍ القِرَى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَحِلُّ الحَجَّ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ»(٢).

٣٨٩٥- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قَضَى لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَفِيضَ فَيُصَلِّيَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ، ثُمَّ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ»(٣).

---

=سفيان (ابن عيينة) سمعه ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن يوسف بن ماهك (المكي)، يخبر عن عائشة بنت طلحة (ابن عبيد الله التيميمة)، به

وأخرج عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة» (ص٥١): أخبرنا معمر (ابن راشد)، عن ابن أبي نجيح (عبد الله المكي)، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين ﷺ قالت: (يحل للمعتمر دخوله الحرم ما يحل للحاج إذا رمى العقبة).

(١) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه البغوي في «الجعديات» (١٣٦٢): حدثنا علي (ابن الجعد الجوهري)، أخبرنا شعبة (ابن الحجاج)، عن مسلم (ابن مخراق العبدي) القرى، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٨، ٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والحاكم (١/ ١٦١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٠)مختصرًا والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣١)، وفي «أحكام القرآن» (١٣٦٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٧٢) مختصرًا، والطبراني (٢٦٧- قطعة من الجزء ١٣) من طرق عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن القاسم (ابن محمد بن أبي بكر)، به. وأخرج سفيان بن عيينة في «جزئه» (٣)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٩)، ومحمد بن الحسن في «الحجة» (٢/ ٤٠٠، ٤٠١)، عن ابن المنكدر (محمد بن=

=المنكدر بن عبد الله التيمي)، سمع ابن الزبير يقول: «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ لَكَ مَا وَرَاءَ النِّسَاءِ».

**والحاصل:** فإنه باجتماع حديث عائشة بزيادته الصحيحة، وحديث ابن الزبير، ويعضدها قول ابن عباس – على ضعفه –: يقوي القول بجواز التحلل الأول بعد رمي الجمرة، وأنه لا يتوقف على الحلق والذبح.

وأما ما صح عن عمر، فإنه قد عورض فيه، وقد عمل مالك بلفظه الأول – في ترتيب التحلل على الرمي فقط –:

قال مالك: «سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ القُمَّلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَإِلقَاءُ التَفَثِ وَلَبْسُ الثِّيَابِ». «الموطأ» (٩٠٥).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٣): قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِمَا حَكَاهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَطَبَ بهذا المعنَى على رؤوس النَّاسِ بِمِنًى؛ فَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ».

وقال في «التمهيد» (٢/ ٢٦١): «وهذا بمحضر جماعة الصحابة، فما رد قوله ذلك عليه أحد، ولا أذكره منكر».

**قلت:** لكن الطِّيب قد خولف فيه، كما في حديث عائشة ﵂، وهو كما قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٩/ ١٣٨٠٩).

وقال صالح بن أحمد في «مسائله» عن أبيه (١١٢٨): (قلت: المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف بالبيت، أله أن يصيد في غير الحرم؟ قال: نعم؛ أليس قال النبي ﷺ «**إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لك كل شيء إلا النساء**».

وفي «مسائل عبد الله» علق أحمد التحلل برمي الجمرة «مسائل عبد الله» (٨٣٤).

وقال الترمذي بعد حديث عائشة ﵂ (٩١٧) المتفق عليه: خ (١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢)، م (١١٨٩): «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف=

٣٨٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَقَعَ عَلِيهَا زَوجُهَا، وَقَد قَصَّرَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُقَصِّرْ الرَجُلُ قَالَ : «عَلَيهِ دَمٌ»(١).

٣٨٩٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: دَعَانَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَوْمَ النَّحْرِ، أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ شِهَابٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ الطِّيبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ أَنْ

---

=بالبيت». قال: وفي الباب عن ابن عباس حديث عائشة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر؛ فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «حل له كل شيء إلا النساء والطيب»، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول أهل الكوفة.

وقال ابن خزيمة: «في إخبار عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت»: دلالة على أنه إذا رمى الجمرة وذبح وحلق كان حلالًا قبل أن يطوف بالبيت، خلا ما زجر عنه من وطء النساء الذي لم يختلف العلماء فيه أنه ممنوع من وطء النساء حتى يطوف طواف الزيارة».

وذهب ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٩) إلى أن الإحرام قد بطل بدخول وقت الرمي والحلق والنحر، رمى أو لم يرم، حلق أو لم يحلق، نحر أو لم ينحر، طاف أولم يطف.

وانظر: «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٣٩٥)، و«اختلاف الحديث» للشافعي (٢٣٧)، و«الأم» (٣/ ٣٧٦)، و«الاستذكار» (٤/ ١٣)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦١)، و«السلسلة صحيحة» (٢٣٩)، و«الضعيفة» (١٠١٣، ١٠١٥)، والإرواء (١٠٤٦)، و«المغني» (٥/ ٣١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٧٣)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٦٦، ٤٦٧، ٦٨٤)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٥)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٠٣)، و«الإشراف» (٣/ ٣٦١)، (٤/ ٣١٢)، و«طرح التثريب» (٥/ ٦٦)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٤٢٨)

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٨٣): حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم - أو سعيد بن جبير - عن ابن عباس، به.

**قلت:** إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جدًّا.

يُفِيضَ. فَقَالُوا: «أَتَتَطَيَّبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟» إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا قَدْ رَأَى مُحَمَّدًا ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَنَاخَ فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، ثُمَّ مَضَى مَكَانَهُ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ»(١).

٣٨٩٨- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَلَقَ عَنِ الطِّيبِ؟ فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَرَخَّصَ لَهُ خَارِجَة»(٢).

٣٨٩٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجلًا اسْتَفْتَى سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ قَالَ: حَجَجْتُ وَامْرَأَتِي، فَوَقَعَتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أَقَصِّرَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَهْرِقْ دَمًا»(٣).

٣٩٠٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٢):حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن حزم، به.

**قلت:** إسناده صحيح؛ ابن مرزوق هو: إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري. أبو عامر العقدي هو: عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٢)**إسناده صحيح:** أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٢): حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، به.

**قلت:** إسناده صحيح، ويونس هو ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٨٣): حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أنس بن سعد، به.

**قلت:** إسناده ضعيف. أنس بن سعد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٨)، ونقل عن علي بن المديني: شيخ، وابن جريج مدلس، وقد عنعن.

(٤)**إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١): حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

**قلت:** إسناده ضعيف. المغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

٣٩٠١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»(١).

٣٩٠٢- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»(٢).

٣٩٠٣- وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ: «إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الطِّيبَ وَالنِّسَاءَ وَالصَّيْدَ»(٣).

٣٩٠٤- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا قَضَيْتُمَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْد»(٤).

٣٩٠٥- وَعَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: «قَبَّلْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْبَحَ شَاةً»(٥).

---

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١) حدثنا وكيع، عن الحسن بن عبيد الله، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١): حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن عطاء، به.

(٣)**إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١) حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن، به.

**قلت:** إسناده صحيح، ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني.

(٤)**إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١) حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، به.

**قلت:** إسناده ضعيف؛ ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ جدًّا.

(٥)**إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١): حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان، به.

**قلت:** إسناده صحح؛ سليمان هو: ابن أبي مسلم المكي الأحول.